المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المركز الوطني القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة فرسان

دليل الإجراءات المالية

جمعية البر الخيرية بمحافظة فرسان

دليل الإجراءات المالية

جمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – مسجلة برقم (١٧٧)

الفصل الأول: أحكام عامة وتعاريف

مادة (١):

تسري أحكام هذا الدليل على جميع المعاملات والإجراءات المالية لجمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان وفروعها التابعة لها.

مادة (٢):

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- الجمعية: جمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
- الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

مادة (٣):

تطبق الجمعية الأنظمة واللوائح الصادرة عن الوزارة، والقرارات والتعليمات المعتمدة من مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بالشؤون المالية.

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

مادة (٤):

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (٥):

تلتزم الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتعليمات المالية الصادرة من الوزارة.

مادة (٦):

لا يجوز إبرام أي التزامات مالية تتجاوز سنة مالية واحدة أو بيع أي أصل ثابت إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٧):

يجب مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كانت نقدية أو عبر البنوك أو السلف.

الفصل الثالث: الحسابات والقوائم الختامية والتقارير

مادة (٨):

يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية والتقارير الدورية ورفعها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

مادة (٩):

تعد الإدارة المالية تقارير مالية شهرية وربع سنوية وسنوية توضح الإيرادات والمصروفات والمركز المالي.

مادة (١٠):

تراجع جميع الحسابات من قبل محاسب قانوني مرخص وتعتمد من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع: الموازنة التقديرية

مادة (١١):

تعد الجمعية موازنة تقديرية سنوية تشمل كافة الموارد والاستخدامات وتعرض على المجلس للاعتماد.

مادة (١٢):

تهدف الموازنة إلى التخطيط المالي وضبط النفقات وتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

مادة (١٣):

لا يجوز تجاوز الاعتمادات إلا بموافقة المجلس وفق ضوابط محددة.

الفصل الخامس: الإيرادات

مادة (١٤):

تتكون إيرادات الجمعية من التبرعات والهبات والإعانات الحكومية وعوائد الاستثمار والأنشطة.

مادة (١٥):

تودع جميع الإيرادات في حسابات الجمعية البنكية المعتمدة، ويمنع الاحتفاظ بمبالغ نقدية إلا للضرورة.

مادة (١٦):

يتولى المدير المالي متابعة تحصيل الإيرادات وإعداد تقارير دورية بشأنها.

الفصل السادس: المصروفات

مادة (١٧):

تشمل مصروفات الجمعية النفقات التشغيلية والبرامجية والإدارية والاستثمارية.

مادة (١٨):

يشترط لصحة الصرف وجود اعتماد مالي وموافقة صاحب الصلاحية وإرفاق المستندات الداعمة.

مادة (١٩):

يتم الصرف بموجب أوامر دفع رسمية، ويمنع صرف أي مبالغ دون مستند نظامي معتمد.

الفصل السابع: المشتريات

مادة (٢٠):

يتم تأمين المشتريات عن طريق السوق المحلي بطلب عروض أسعار عند تجاوز الحد المالي المحدد.

مادة (٢١):

لا يجوز تنفيذ أي عملية شراء إلا بموجب أمر شراء معتمد من الإدارة المختصة.

مادة (٢٢):

تراعى في جميع المشتريات مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والمصلحة العامة.

الفصل الثامن: العهد والسلف

مادة (٢٣):

يجوز صرف عهد مستديمة أو مؤقتة حسب الحاجة بقرار من الرئيس أو من يفوضه.

مادة (٢٤):

يتم تسوية العهد والسلف فور انتهاء الغرض منها، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في الوقت نفسه.

مادة (٢٥):

يتابع المدير المالي تسديد السلف والعهد ويبلغ الإدارة التنفيذية بأي تأخير في السداد.

الفصل التاسع: التأمينات

مادة (٢٦):

تشمل التأمينات ما يقدم للغير أو ما يودع لدى الغير من مبالغ أو كفالات لضمان تنفيذ الالتزامات.

مادة (٢٧):

تحفظ وثائق التأمينات في ملف خاص تحت إشراف المدير المالي وتراجع دورياً للتأكد من صلاحيتها.

الفصل العاشر: الصندوق

مادة (٢٨):

ينشأ بالجمعية صندوق رئيسي لإدارة المقبوضات والمدفوعات تحت إشراف المدير المالي.

مادة (٢٩):

يعد أمين الصندوق مسؤولاً عن سلامة العهد النقدية وحفظ المستندات المالية المرتبطة بها.

مادة (٣٠):

يتم جرد الصندوق بشكل دوري ومفاجئ ويُعد محضر جرد معتمد من الإدارة.

الفصل الحادي عشر: المخازن

مادة (٣١):

تستلم الأصناف وتخزن في مخازن الجمعية وفق إجراءات فحص واستلام رسمية.

مادة (٣٢):

تتم الرقابة على المخزون عبر الجرد الدوري والمفاجئ بإشراف المدير المالي.

مادة (٣٣):

يتحمل موظف المخزن مسؤولية العجز الناتج عن الإهمال أو التقصير.

الفصل الثاني عشر: الرقابة المالية

مادة (٣٤):

تهدف الرقابة المالية إلى التأكد من الالتزام بالأنظمة وحسن استخدام موارد الجمعية.

مادة (٣٥):

يقوم المراجع الداخلي بفحص العمليات المالية والتأكد من سلامة الإجراءات.

مادة (٣٦):

تراجع الحسابات الختامية من قبل محاسب قانوني مرخص وتعرض على المجلس لاعتمادها.

الفصل الثالث عشر: أحكام ختامية

مادة (٣٧):

يعتمد هذا الدليل من مجلس إدارة الجمعية ويعمل به من تاريخ اعتماده.

مادة (٣٨):

لا يجوز تعديل أحكام هذا الدليل إلا بقرار من المجلس.

مادة (٣٩):

تعتبر أحكام هذا الدليل مكملة لأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية